

قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨

يهدف هذا القانون الى مايلي :

اولا- تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعات الخاص والمختلط وتطوير نشاطاتها .

ثانياً - توفير المرونة ووسائل الدعم للقطاعات المشار اليهما في البند اولا من هذه المادة لضمان مساهمتهما بالتعجيل في وتائر التنمية الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل مطرد.

الثا - تنظيم اشراف الدولة على المشاريع الصناعية .

رابعاً - تحديد الضوابط لمنح المساعدات والاعفاءات المالية لضمان تطور صناعي منسق ومتوازن ضمن اطار خطة التنمية.

ويتمتع المشروع الحاصل على اجازة بموجب احكام هذا القانون على الاعفاءات والامتيازات التالية:

اولاً - تعفى المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات المرقم بـ ١٠ لسنة ١٩٦٤ مدة خمس سنوات اعتباراً تاريخ نفاذ هذا القانون، مع مراعاة احكام البند الثا من هذه المادة.

ثانياً - تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة التأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات المرقم بـ ١٠ لسنة ١٩٦٤ مدة ١٠ عشر سنوات اعتباراً من تاريخ منحها اجازة التأسيس، مع مراعاة احكام البند الثا من هذه المادة.

الثا - اضافة لما ورد في البندين اولو ثانياً من هذه المادة يتمتع المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس بالاعفاءات الاتية:

١-تعفى أرباح المشروع السنوية من ضريبة الدخل وفق النسب المئوية المبينة في أدناه من صافي الربح لمدة(٥) خمس سنوات اعتباراً من السنة التي يتحقق فيها اول ربح له بعد حصوله على إجازة التأسيس أو من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذه وبنصف هذه النسب في السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الأولى:

أ - نسبة (١٠%) عشر من المئة للمشاريع المملوكة للأفراد أو العائدة للشركات بإستثناء الشركات المساهمة وذلك في المدن المتطورة و(٢٠%) عشرين من المئة في المدن الأقل تطوراً والأرياف والقرى النائية .

ب - نسبة (١٥%) خمس عشرة بالمئة للمشاريع العائدة للشركات المساهمة (عدا الشركات المساهمة المختلطة) في المدن المتطورة و(٢٥%) خمس وعشرين بالمئة في المدن الأقل تطوراً والأرياف والقرى نائية .

ج - نسبة (٢٠%) عشرين من المئة لشركات القطاع المختلط في المدن المتطورة و(٣٠%) ثلاثين من المئة في المدن الأقل تطوراً والأرياف والقرى النائية .

٢ - تعفى الاحتياطيات المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره او توسيعه من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% خمس وعشرين من المئة من مجموع ارباحه السنوية قبل احتساب الضريبة مع مراعاة ما يأتي:

١ - اذا لم توظف المبالغ الاحتياطية المعفاة من ضريبة الدخل في تطوير المشروع او توسيعه خلال ٥ خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تخصيصها للاغراض المذكورة تضاف الى ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس لغرض احتساب ضريبة الدخل .

ب - اذا تم توظيف هذه المبالغ في تطوير المشروع او توسيعه خلال المدة المبينة في ا من هذه الفقرة فلا تخضع للضريبة ويجوز زيادة راس مال المشروع بسبب ذلك بالمقدار نفسه .

رابعاً - لمجلس الوزراء منح المشاريع الصناعية الاستراتيجية او ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للاغراض التصديرية المعتمدة على المواد الاولية المحلية والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة الى العراق وازالة الاختناقات الاقتصادية والصناعية الحاصلة على اجازة التأسيس اعفاء اضافياً، يحدد لكل حالة، اضافة لما ورد في البند الثأ من هذه المادة .

خامسًا – تتولى هيئة التخطيط تحديد المدن المتطورة والاقبل تطورًا والارياف والقرى النائية
لاغراض هذا القانون .